فقـــه الأســـرة

الزواج والطلاق

معهد تأهيل الدعاة – الفصل الدراسي الثاني

جمع وإعداد مسؤول المكتب التعليمي

د. أحمد محمد الفاتح منصور

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشْهد أن لا إله إلاَّ الله وحْده لا شريك له وليُّ الصَّالحين، وأشْهد أنَّ محمَّداً عبْده ورسوله النَّبيُّ الصَّادقُ الأمينُ، صلى الله عليه وعلى آله وصحْبه وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدّين. أما بعد. .

فإنَّ العلم بهذا الدّين من أجَلِّ العبادات وأعظم القُربات لله تعالى فمن سَلَك طرِيقهُ وسَارَ في دربِه فقد سَلَكَ الطرِيق المُيَسر للجَّنة كما قال الصادق المصدوق، ومن حَازَ هذا العِلم فقد حَاز الدرجات الرَفِيعة عند الله، وهو درجة العلماء كما قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ [المُجَادلَة : ١١].

وأساس العلم هو معرفة كتاب الله وسنَّة نبيِّه صلى الله عليه وسلم وفقههما بفهم سلف الأمة عليهم رضوان الله.

انطلاقاً مما سبق تسعى جمعية التعليم والتنمية لنشر العلم الشرعي والتدين الوسطي في دولة بوروندي بإقامة الصروح التعليمية التي تخدم مختلف فئات المجتمع، من هذا الصروح التعليمية مركزي البصيرة لتأهيل الدعاة والداعيات، بهدف تخريج دعاة وداعيات، ينشرون نور الإسلام وتعاليمه السمحة وسط المجتمع البوروندي، ويقوم المكتب التعليمي بالجمعية بإعداد المناهج والمقررات، وهذا مقرر فقه الأسرة (الزواج والطلاق)، للفصل الدراسي الثاني.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين

رمضان١٤٤٧هـ – مارس ٢٠٢٦م

jatheera@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المرأة ومكانتها عند غير المسلمين وعند المسلمين

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى وخلق الزوجين الذكر والأنثى، واصلى وأسلم على خير المرسلين وإمام المتقين وسيد الأولين والأخرين الهادي إلى صراط الله المستقيم وعلى آله وأصحابه أجمعين

الأسرة مكون أساسي من مكونات المجتمعات والإسلام لما كان ديناً متكاملاً يشمل جميع جوانب الحياة فإن أحكامه شملت ما يتعلق بالأسرة وكيفية تكوينها وما يتعلق بها من حقوق وواجبات وناقشها العلماء في أبواب عرفت عندهم بابواب الزواج والطلاق.

ولما كانت المرأة هي المكون الإساسي للاسرة فننظر إلى مكانتها عند غير المسلمين وعند المسلمين حتى يظهر لنا عظم الإسلام مقارنة بغيره من الممارسات البشرية.

المرأة عند الأمة غير المسلمين[1] :

المرأة عند الإغريق:

كانت محتقرة مهينة، حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان، وكانت عندهم كسَقَطِ المتاع، تباع وتشترى في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال، ومما يذكر عن فيلسوفهم (سقراط) قوله: (إن وجود المرأة هو

[1] عودة الحجاب (٢/ ٤٧) وما بعدها.

أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلًا، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالًا)

المرأة عند الرومان:

كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة: " إن قيدها لا ينزع، ونيرها لا يُخلع " ، وكان الأب غير ملزم بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكرًا كان أم أنثى، (مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف "ليس للمرأة روح " تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت)

المرأة عند الصينيين القدماء:

شبهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة، وتورث، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حية!

المرأة في قانون حمورابي:

كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة، ومن قتل بنتًا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها.

المرأة عند الهنود:

في شرائع الهندوس أنه: " ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة) .

المرأة عند الأمم النصرانية:

هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات ، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كل، (ترتوليانا الملقب بالقديس : (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة للرجل) .

وقال: " سوستام" الملقب بالقديس: (إنها شر لابد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة)

ونص القانون المدني الفرنسي (بعد الثورة الفرنسية) على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة، حتى عدل عام ١٩٣٨، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة. القانون الإنكليزى حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن) ، وقد حدث أن باع إنكليزى زوجته عام ١٩٣١م، بخمسمائة جنيه، قال محاميه في الدفاع عنه: " إن القانون الإنكليزي عام ١٨٠١م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة"، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى عام ١٨٥٥م بقانون يمنع بيع

الزوجات أو التنازل عنهن، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر.

المرأة عند العرب في الجاهلية

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم) .

لم يكن لها حق الإرث، وكانوا يقولون في ذلك: " لا يرثنا إلا من يحمل السيف، ويحمي البيضة) ، فإذا مات الرجل ورثه ابنه، فإن لم يكن فأقرب من وجد من أوليائه أبا كان أو أخا أو عمًّا، على حين يضم بناته ونساؤه إلى بنات الوارث ونسائه، فيكون لهن ما لهن، وعليهن ما عليهن.

المرأة في الإسلام:

جاء النور من الله فأكرم المرأة ورفع قدرها ومكانتها ووضعها في مكانها الذي يليق بها ويناسب خلقتها ويحقق مصالحها، وتقوم نظرة الإسلام للمرأة على الأتي :

١- المساواة في أصل النشأة: قرر الإسلام بشكل قاطع وحدة أصل النوع البشري قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾ [النِّسَاء : ١]

٢- مساواة في المصير: قرر أن البشر جميعا صائرون إلى الله ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مَرْيَم : ٩٥] ، ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم

مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾ [آل عِمۡرَان : ١٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٣٥﴾ [الأَحۡزَاب : ٣٥]

٣- المساواة أمام القضاء: والمرأة كذلك لها حصانتها القانونية ولها حق التقاضي ورفع الظلم إن وقع عليها وتلك الفتاة التي زوجها أبوها ممن تكره فجاءت إليه صلى الله عليه وسلم فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:(جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ " فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا " قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) مسند الإمام أحمد.

٤- الميراث يقوم على مبدأ العدالة وليس المساواة لأن العدالة أولى من المساواة مثاله من كانت له زوجتان إحداهن لها عشرة أبناء والثانية لها ولد واحد فأن اعطيناهما نفقة متساوى لم يكن ذلك عدلا لذلك العدل أولى من المساواة.

مبادئ عامة متعلقة بفقه الأسرة

معرفة المبادئ والأسس الاسلامية في جميع جوانب الحياة حتى ينشأ المجتمع المسلم السليم القائم على أحكام الأسلام وشريعة الاسلامة الصحيحة، وحتى لا يقوم ويتأسس المجمتع المسلم على مفاهيم مجتمعية تخالف مبادئ الاسلام من مفاهيم مجتمعية جاهلية أو مفاهيم غربية نصرانية.

المبدأ الأول: المسلم الكامل من استسلم لله في عقيدته وافعاله وتصوراته

هذا المبدأ الأول يجيب عن سؤال وهو لماذا تدرس فقه الأسرة ؟

المسلم حتى يكون مسلم حقيقة بمعنى مستسلم لله مثل استسلام سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام الذي امر بذبح ابنه و نقلده في الاضحية كل عام لا لنكرر الحادثة بل لنتذكر هذا المعنى والحكمة المقصودة تمام الاستسلام والانقياد لله سبحانه وتعالى هذا هو الدرس المستفاد والغاية المقصودة منه. حتى يتحقق الاستسلام والانقياد الحق لله **لابد ان تكون جميع تصورتنا ومفاهيمنا ونظرتنا للحياة من حولنا مبنية إلى عقيدنا وعلى ايماننا وعلى اصول ديننا .**

- وأن هذا الدين ما ترك جانبا من جوانب الحياة إلا وبين لنا كيف نعيشها وكيف نتصرف فيها وأن من أهم ممارساتها الحياتية علاقة الرجال بالنساء فقد شرع الله لنا

أحكام علاقة المرأة بالرجل من خلال أحكام الزواج والطلاق نريد نتدارس في هذا المقررما عرف عند الفقهاء بفقه الأسرة والمقاصد الشرعية المرعية في العلاقات الأُسرية

المبدأ الثاني : الآيات الله الدالة على عظيم خلق الله للذكر والانثى

آيات الله التى يغفل الكثيرون عنها رغم أنها أمام اعينهم خلق الزوجين الذكر والأنثى وقد لفت الله الانظار اليها في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ٤٥﴾ [النَّجْم : ٤٥] ، وقوله تعالى ﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣٩﴾ [القِيَامَة : ٣٩] ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣﴾ [اللَّيْل : ١ - ٣]

فكون البشر ذكراً وأنثى يدل على وجود خالق و **نرد قول الملاحدة من** الصدفة والطبيعة من اوجد الخلق فإذا إذا قلنا جدلا مثل ما حكى الله تعالى قول ابراهيم : ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٧٨﴾ [الأَنْعَام : ٧٨]

من هذا الباب قلنا إن الطبيعة والصدفة انتجت النسخة الأولى من البشر رجل أو امرأة - وهذا محال بحساب الاحتمالات الرياضية - سوف تكون هذه النسخة

واحدة مكررة ولا يمكن للصدفة أن تنتج نسختين مكملتين لبعضهما فلا يعقل أن ينتج بالصدفة الذكر والأنثى يكمل كل واحد منهما الأخر بهذا التناقم العجيب خلية من الرجل وهي الحيوان المنوي تندمج في خلية المرأة وهي البويضة لتخرج لنا **خلق جديد** وهو هذا الطفل المكتمل بأعضائه وحواسه و هذا دليل على خالق مبدع وهو الله سبحانه وتعالى.

هذا يقودنا إلى أن الرجل والمرأة يكمل بعضهما بعض فإن الله تعالى حينما خلق المراة خلقها لتكون أنيس لأبينا آدم عندما استوحش قال تعالى (﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأَعْرَاف : ١٨٩] ، النفس الواحدة: آدم عليه السّلام، ثم خلق منه زوجته حواء، ليسكن الِاطْمِئْنَانِ وَالأُنْسِ.

المبدأ الثالث : الزواج من الفطرة البشرية ومن سنن الاسلام

الإسلام عالج الغرائز البشرية بما يرفع من مكانة البشر عن صفات الحيوانية فشرع إشباع غريزة الميل للنساء بإحة الزواج وعدم الزواج والتبتل مخالف لأمر الله وذلك للآتي:

أولا : هو أمر غير طبيعي السبب أن عدم الزواج يخالف فطرة الله التي فطر الناس عليها من الحاجة للسكون كل من الزوجين من الذكر والأنثى لبعضهما.

ثانيا : وهو مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه.

وأثر عدم الزواج تظهر على كثير من النساء في حالتها النفسية والجسدية ويظهر كذلك على بعض الرجال إذا تأخروا في الزواج فقد ظهرت عليهم مشاكل نفسية واجتماعية وتوجد دراسات اكاديمية في علم النفس تشيرإلى هذا الامر فاثر تاخير الزواج لا يقتصر على النساء بل على العزاب من الرجال كذلك.

وليس هذ الكلام من قبل التهكم أو الاستصغار أو السخرية الاستهزاء فهذا ليست من صفات المسلم أن يسخر ممن ابتلي ببعض الابتلاءات قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البَقَرَةِ : ٦٧]

وإنما هو من قبيل النصح للبنات بعدم أكثار الاشتراط كذلك من عدم تعقيد أمر الزواج بشتراطات في الزوجة و غير ذلك من التعقييدات التي تؤخر الزواج.

المبدأ الرابع : الزواج علاقة عظيمة وليست مجرد قضاء شهوة:

صحيح الغريزة دافعة للزواج وهذه حكم الله أن جعل الغرائز تدفع الانسان لتحقيق مصالحة الخاصة ومصالح المجتمع بوجه عام .

الله الذي أودع الغرائز في البشر هو سبحانه من شريعة لنا هذا الشرع ورحمة منه وفضل لم يأمر الناس بكبت غرائزهم والانقطاع للعبادة كما يفعل الرهبان من النصارى ولكن نظم الله هذه الغرائز فمنع الزنا واباح الزواج ليترفع الإنسان عن مصاف الحيوانات التي لا ضابط لغرائزها ليرتفع بالانسان ويتقي به ويتميز عن غيره .

هذه قاعدة مهمة وأصل عظيم من أصول الإسلام يخالف الاسلام ويتميز به عن الجاهلية القديمة والجاهلية الحديثة التي هي أشد من الجاهلية القديمة فقد أطلقت العنان للغرائز وأسرفوا فيها حتى انحطت بالانسان إلى ما دون الحيوانات .

نرجع لنؤكد أن الزواج في الشريعة علاقة عظيمة وليست مجرد قضاء شهوة:

- ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النِّسَاء : ٢١]
- هذا الميثاق: هو ما أخذ الله للنساء على الرجال بقوله: فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ.
- مما يظهر هذا الميثاق الغليظ أن يصبح للزوجين بعض أحكام الأقارب بالدم من ذلك :

١- ميراث الزوج والزوجة لا يحجبان من الميراث بأي حال. إلحاقاً لهم بالأبوين والأولاد وهم فقط من لايحجبون من الميراث.

٢- تحريم ما يثبت بالمصاهرة أم الزوجة وبنت الزوجة المدخول بها وولد الزوج بالنسبة للزوجة ، وزوجة الولد بالنسبة للأب (حلائل أبنائكم)، والجمع بين المرأة و خالته وعمتها .

٣- العدة عند الفرقة بين الزوجين فليس المقصود منها براءة الرحم فقط بل تعظيم شأن الزواج (الميثاق الغليظ) فلا يحق للمرأة تطلق اليوم تتزوج غدا إلا بعد انقضاء العدة.

المبدأ الخامس: العلاقة الزوجية تبنى على المودة والرحمة التفضل

الزواج عقد بين الزوجين والعقود بين الناس مثل عقود البيع والشراء والإجارة تبنى على رغبة كل طرف في العقد في تحصيل المنفعة الشخصية له فيكون كل طرف حريص على الكسب أكبر منفعة وربح على حساب الأخر أما الزواج رغم أنه عقد بين الزوج والزوجة إلا أن الشريعة جعلت العلاقة فيه لا تتبنى على المشاحة كما في العقود الأخرى وأنما تبنى العلاقة في الزواج على الآتي :

١- المودة والرحمة قال تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم : ٢١] ، المودة المحبة، والرحمة: الشفقة وقيل: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها من أن يصيبها بسوء[٢]

٢- وذكر فضل كل من الزوجين لفضل زوجه الآخر فالرجل يذكر فضل المرأة والمرأة تذكر فضل الرجل يقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البَقَرَةِ : ٢٣٧]

ومن السنة عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) مسلم ، ومعناه لا يظلم مسلم مسلمة وإذا كره بعض صفاتها تذكر صفاتها الحسنة وتذكر الفضل الذي بينهما

[٢] فتح البيان في مقاصد القرآن (١٠/ ٢٣٧)

٣- تنبه الله تعالى إلى أن العلاقة بين الرجل وزوجته علاقة خاصة تستوجب التقدير والاحترام بسبب ما حدث بينهما من العشرة والعلاقة فيجب على الرجل عدم ظلم المرأة بسبب هذه العشرة يقول تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النِّسَاء : ٢١]، فمنعت الآية الرجال من أخذ مهر الزوجة وظلمها بذلك ونبهة الرجال إلى ما حدث بين الزوجين من العشرة التي تستوجب التقدير والأحترام الذي يدفع لعدم الظلم.

المبدأ السادس : مقاصد الشريعة من الزواج

المقصد الأول: والرئيسي للزواج هو التناسل وإنجاب الابناء

معرفة المقصد واستصحابة يؤدي لتحقيق رضى الله وعدم الضياع والتوهان وسط التفاصيل وترك الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية، لذلك يجب أن نعرف ماهية مقاصد الشريعة من الزواج: هو حفظ النسل هو المقصد الاساسي الذي هدفت الشريعة لتحقيقة من الزواج وهي الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود من الانجاب والابناء هو إبقاء النوع البشري وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس .

وبناء على أن مقصد الزواج هو الولد فإننا نخرج بالأحكام التالية وهي:

١- السعي للزواج بالمرأة التي تنجب بل كثيرة الانجاب يقول النبي صلى الله عليه وسلم فعن أنس – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة، وينهانا عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) حديث صحيح رواه أحمد والترمذي.يأمر بالباءة يعني يأمر بالزواج وينهى عن التبتل هو ترك الزواج والانقطاع للعبادة.

٢- منع ما يمنع الحمل لغير ضرر أو ضرورة وهو يدخل في عموم منع الله عن قتل الأولاد الذي كان يفعله العرب في الجاهلية يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإِسْرَاء : ٣١].

٣- منع التبني بمعنى منع نسبة الأبناء إلى غير ابائهم مثل ان يقال أسامة بن عبد الله ولا يكون عبد الله أب أسامة حقيقا بل تبناه فقط لقول تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٥]

المقصد الثاني: تربية الأبناء داخل الاسرة وبناء الشخصية الاطفال القويمة المستقيمة داخل الاسرة المستقرة الطبيعية المكونة من أب وأم يتحملان مسؤولية الاسرة يسألهم الله عن هذه المسؤولية يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا....)صحيح

البخاري، وتظهر أهمية الاسرة في التربية بالنظر إلى الأطفال الذين ينشأون من غير أسرة تحفظه وتربيهم .

والله تعالى يجعل عظيم الثواب لمن نجح في تربية بناته بأن يجازيه بالجنة ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عال ثلاث بنات فأدبهن ، ورحمهن، وأحسن إليهن فله الجنة " مسند الإمام أحمد

الخِـطْبــة

معنـى الخِطْبـة: الخطبـة: هـي إظهـار الرغبـة فـي الزواج بـامرأة معينـة، وإعـلام المرأة وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله. فـإن وافقـت المخطوبـة أو أهلهـا، فقـد تمـت الخطبـة بينهمـا، وترتبـت عليهـا أحكامها وآثارها الشرعية التي سأذكرها.

حكمـة الخطبـة: الخطبـة كغيرهـا مـن مقـدمات الـزواج طريـق لتعرُّف كـل مـن الخـاطبين علـى الآخـر، إذ أنهـا السـبيل إلـى دراسـة أخـلاق الطـرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً

أنواع الخطبة:

تصريحا: الخطبة إما أن تكون بإبداء الرغبة فيه صراحة، كأن يقول الخاطب: أريد الزواج من فلانة.

تلميحا: أن تكون مفهومة ضمنا أو بالتعريض والقرائن، بمخاطبة المرأة مباشرة، كأن يقول لها: إنك جديرة بالزواج، أو يسعد بك صاحب الحظ، أو أبحث عن فتاة لائقة مثلك، ونحوها.

مـا يترتـب علـى الخطبـة: الخطبـة مجرد وعـد بـالزواج، وليسـت زواجـاً ، فـإن الزواج لا يتم إلا بانعقاد العقد المعروف، فيظل كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر، تحريم الخلوة بالمخطوبةلقولـه صـلى الله عليـه وسلم : «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مَحْرمٌ»

مقومات المخطوبة:

حرص الإسلام على استمرار الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار،قال عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»

امر النبي صلى الله عليه وسلم بخطبة ذات الدين والأخلاق.

يمكن إجمال مقومات المخطوبة في الأتي:

١- أن تكون المرأة ديِّنة، للحديث السابق: «فعليك بذات الدين».

2- أن تكون ولوداً، لحديث: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». ويعرف كون البكر ولوداً بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

3- أن تكون بكراً، لقوله صلّى الله عليه وسلم لجابر: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟».

4 – وأن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة؛ لأنه مظنّة دينها وقناعتها.

٥- وأن تكون حسيبة: وهي النسيبة، أي طيبة الأصل.

٦- وأن تكون جميلة: لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، ، لكن كره الشافعية خطبة المرأة الفائقة الجمال.

7 – وأن تكون أجنبية غير ذات قرابة قريبة لأن ولدها يكون أنجب

من تباح خطبتها:

الشرط الأول ألا يحرم الزواج بها شرعاً : بأن كانت من المحارم المحرمة تحريماً مؤبداً أو مُؤَقَّت والمحرمات من النساءهن:

أ- المحرمات من النسب: الأمهات – البنات – الأخوات – العمات – الخالات – بنات الأخ – بنات الأخت

ب- المحرمات من الرضاع: الأمهات المرضعات, والأخوات من الرضاعة

ت- المحرمات بالمصاهرة: وهن أصناف أربعة:

"أمهات زوجاتك – بنات زوجاتك اللاتي دخلت بهن – زوجات الأبناء – زوجات الأب".

المحرمات حرمة مؤقتة: المتزوجة والمعتدة من طلاق أو وفاة والجمع بين محرمين والمطلقة ثلاثًا و الزيادة على الأربع

خطبة المعتدة: من حالات التحريم المُؤَقَّت: أن تكون معتدة، أي في أثناء العدة من زواج سابق: فإنه يحرم باتفاق الفقهاء الخطبة الصريحة أوالمواعدة للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت بسبب عدة الوفاة، أم عدة الطلاق الرجعي أم البائن، لمفهوم قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء، أوأكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سراً، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً} [البقرة:٢٣٥/ ٢].

والتصريح: ما يقطع بالرغبة في الزواج، مثل: أريد أن أتزوجك، وإذا انقضت عدتك تزوجتك.

وأما الخطبة بطريق التعريض: وهو القول المفهم للمقصود وليس بنص فيه، كقوله لها: ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، أو عسى أن ييسر الله لي أمرأة صالحة، أو نحو ذلك:

أ- فإن كان سبب العدة وفاة الزوج، جازت الخطبة باتفاق الفقهاء؛ لانتهاء الزوجية بالوفاة، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا إضرار به.

ب . وإن كان سبب العدة هو الطلاق: فإن كان الطلاق رجعياً، حرمت الخطبة باتفاق الفقهاء؛ لأن لمن طلَّقها الحق في مراجعتها أثناء العدة، فتكون خطبتها اعتداء على حقه

وإن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، ففي خطبة المعتدة ممن طلّقها بالتعريض رأيان:

رأي الحنفية: تحريم الخطبة

رأي الجمهور: جواز الخطبة، لعموم الآية السابقة: {ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به ... } [البقرة:٢٣٥/ ٢]

خطبة المعتدة تعريضا لا تصريحا الراجح :

يصح خطبة البائنة بنينونة كبرى ولا يصح خطبة البائنة بينونة صغرى

الشرط الثاني . ألا تكون المخطوبة قد خُطِوبة قبله لخاطب آخر ولم يتركها: إذ لا تحل خطبة المرأة المخطوبة ، فقد أجمع العلماء على تحريم هذا الفعل، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطْبة أخيه، إلا أن يأذن له» ، وفي رواية البخاري: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» بشرط إذا كان قد تم التصريح بالإجابة، ولم يأذن الخاطب الأول، ولم يترك الخطبة .

وأباح البعض جواز الخطبة الثانية إذا لم تقبل المرأة الخطبة، لكن يظهر أن ذلك إذا لم يعلم الخاطب أن غيره قد تقدم لخطبة ؛ لأن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة: وهم معاوية، وأبو جهم بن حذافة، وأسامة بن زيد، بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه، فجاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فأخبرته بذلك، فقال: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد»

الأدب الإسلامي يقضي بالتريث إلى أن تنتهي فترة التردد والمفاوضات والمشاورات التي تحدث عادة، حفاظاً على صلة الود والمحبة بين الناس، وبعداً عن إيجاد العداوة وزرع الأحقاد في النفوس.

حكم الزواج المبني على الخطبة على الخطبة:

عند الجمهور الزواج صحيح وعلى الزوج الإثم

رؤية المخطوبة: حرمة النظر إلى الأجنبية: لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم ... } [النور:٣٠/ ٢٤]

دل الشرع على جواز رؤية من يريد الرجل خطبتها. روى جابر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»، قال جابر: «فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها»

مقدار ما يباح النظر إليه:

يرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه الكفين فقط؛ لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمهما، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها.

وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث السابقة: «انظر إليها» ولفعل عمر السابق، وفعل جابر أيضاً، وهذا هو الرأي الراجح لدي ولكن لا أفتي به.

وقت الرؤية وشرطها:

قال الشافعية: ينبغي أن يكون نظر الخاطب إلى المرأة قبل الخطبة، وأن تكون خفية بغير علم المرأة أو ذويها. وقال المالكية: يجوز نظر وجه الزوجة وكفيها خاصة قبل العقد.

حكم انفساخ الخطبة أو أثره: لا يترتب على انفساخ الخطبة أي أثر ما دام لم يحصل عقد.

وأما ما قدمه الخاطب من مهر: فله أن يسترده، سواء أكان قائماً أم هالكاً أم مستهلكاً، وفي حال الهلاك أو الاستهلاك يرجع بقيمته إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً، أياً كان سبب العدول، من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة. وهذا متفق عليه فقهاً.

أما رد الهدايا ففيه آراء فقهية:

رأي الحنابلة: بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، فإذا عدل الخاطب، فلا يرجع بشيء ولو كان موجوداً. وإذا عدلت المخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا، سواء أكانت قائمة أم هالكة.

الـــــزواج

تعريف الزواج

الزواج وهو النكاح لغة: الضم والجمع

تعريف الزواج شرعاً:

هو عقد شرعي يقتضي حِلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر بوجه مشروع.

يكون الاستمتاع بالملامسة والجماع والنظر ويستثنى ما حرم الشرع مثل الاتيان في الدبر أوفي اثناء الحيض لما روىِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: (لَا يَنْظُرُ اللهُ – عز وجل – إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا , أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)

الزواج مشروعته بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء:٣/ ٤] الآية، وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور:٣٢/ ٢٤].

وأما السنة: فقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» والباءة: هي القدرة الجسدية والمادية .

وحِكمة مشروعيته: إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع.

أركان عقد الزواج : عند الجمهور أربعة وهي:
١- صيغة (وهي الإيجاب والقبول) **٢- زوجة**
٣- وزوج **٤- الولي.**

الحنفية: أركان عقد الزواج واحدة وهي الصيغة وهي الإيجاب والقبول فقط.

الركن الأول: صيغة

عقد الزواج اختياري ولا يكون إلا برضا الطرفين ولا يصح الإكراه بوجه من الوجوه . بالنسبة للرجل الرضا مما لا خلاف فيه.

وأما بالنسبة للمرأة فالدليل على اشتراط رضاها قول النبي صلى الله عليه وسلم: [الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها] . رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس. وفي رواية لأبي هريرة: [لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن] . قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: [أن تسكت] رواه الجماعة.

- ولما كان الرضى عمل قلبي ولا يعلم، جعلنا لرضى أمر ظاهر يدل عليه وهو الايجاب والقبول والتي يسميها الفقهاء الصيغة وتعد الصيغة ركن ولان العقود جميعا لا تصح إلا بالتراضي.

والإيجاب عند الجمهور: هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل.
القبول: هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج أو وكيله.

أمثلة لصيغة العقد :

في حال من باشر العقد ولي الزوجة والزوج

ولي الزوجة يقول زوجتك **وليَتي** عائشة عبد الله **لك أنتَ** عبد الرحمن عمر على كتاب الله وسنة رسول الله وعلى الصداق المتفق عليه بيننا

الزوج يقول : قبلت زواج وليَتِكَ عائشة عبد الله لِي أنا عبد الرحمن عمر على كتاب الله وسنة رسول الله وعلى الصداق المتفق عليه بيننا

في حال باشر العقد ولي الزوجة ووكيل الزوج:

ولي الزوجة يقول زوجتك **وليَتي** عائشة عبد الله **لـوكيلك** عبد الرحمن عمر على كتاب الله وسنة رسول الله وعلى الصداق المتفق عليه بيننا

وكيل الزوج يقول : قبلت زواج وليَتِك عائشة عبد الله لِـمُوكِلِي عبد الرحمن عمر على كتاب الله وسنة رسول الله وعلى الصداق المتفق عليه بيننا

في حال إذا باشر العقد وكيل ولي والزوجة والزوج

وكيل ولي الزوجة : يقول زوجتك **وليَت مُوكِلي** عائشة عبد الله **لـك أنتَ** عبد الرحمن عمر على كتاب الله وسنة رسول الله وعلى الصداق المتفق عليه بيننا

يقول الزوج : قبلت زواج وليَت مُوكِلِكَ عائشة عبد الله لِي أنا عبد الرحمن عمر على كتاب الله وسنة رسول الله وعلى الصداق المتفق عليه بيننا.

في حال باشر العقد وكيل ولي الزوجة وكيل الزوج

وكيل ولي الزوجة يقول زوجتك وليَت مُوكِلي عائشة عبد الله لمُوكِلِك عبد الرحمن عمر على كتاب الله وسنة رسول اله وعلى الصداق المتفق عليه بيننا.

وكيل الزوج: يقول قبلت زواج وليت مُوكِلك عائشة عبد الله لمُوكِلِي عبد الرحمن عمرعلى كتاب الله وسنة رسول الله وعلى الصداق المتفق عليه بيننا.

شروط صيغة العقد : الإيجاب والقبول: الصيغة: هي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها بالاتفاق أربعة شروط هي ما يأتي:

١ – اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين: وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد

٢– مطابقة الإيجاب مع القبول وتتحقق المطابقة باتحاد القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر.

٣– بقاء الموجب على إيجابه: يشترط عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العاقد الآخر

٤– التنجيز في الحال: فلا يصح ما مضافاً إلى المستقبل مثل قوله سازوجك بنتي.

إلعقد بغير العربية: في حال عدم معرفة العاقد للغة العربية

اتفق أكثر الفقهاء على صحة عقد زواج الأجنبي غير العربي العاجز عن النطق بالعربية بشرط توفر أركان العقد وصحة الفاظ العاقدين في دلالتها على الزواج .

- ويصح باللغة التي يفهمها ويتكلم بها؛ لأنه يتحقق مقصود العقد بأي لغة

الركن الثاني والثالث : العاقدان وهما الزوج والزوجة

شروط العاقدين: يشترط في عاقدين الزواج شرطان:

١- أهلية التصرف: أن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز فقط، فإذا كان غير مميز كصبي لم يبلغ السابعة ومجنون، لم ينعقد الزواج؛ ويكون باطلاً.

٢- سماع كلام الآخر: أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر، ولو حكماً كالكتاب إلى امرأة غائبة، ويفهم أن المقصود منه إنشاء الزواج

شروط المرأة: يشترط في المرأة لأجل عقد الزواج شرطان:

١- أن تكون أنثى محققة الأنوثة: فلا ينعقد الزواج على الرجل أو الخنثى المشكل: وهو الذي لا يستبين أمره، أهو رجل أم أنثى، ويكون الزواج على خنثى باطلاً.

٢- ألا تكون محرَّمة على الرجل تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه

الركن الرابع : الــولي

هو أبو المرأة، وهو أحق بتزويجها، ثم وصيُّه في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسباً.

الولاية تكون للعصبة وهم أقارب المرأة من جه أبيها ، ويشترط في الولي: الحرية، والعقل، والبلوغ، سواء كان المولى عليه مسلما أو غير مسلم، فلاولاية لعبد، ولا مجنون، ولا صبي، لانه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره. ويزاد على هذه الشروط شرط رابع، وهو الاسلام، إذا كان المولى عليه مسلما.فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم لقول الله تعالى: " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولاية المرأة بنفسها عقد الزواج مستنكرة فطرة وذوقاً، ووسيلة إلى الفساد والزنا باسم النكاح، ولذلك جاء الشرع باشتراط مباشرة عقد النكاح بواسطة ولي المرأة: أبوها، أو أخوها أو الأقرب بها، فالأقرب، ولا يكون ولياً للمرأة إلا العصبة وهو الأب والابن والعم واقاربها من

جهة ابيها لا من جهة أمها مثل الخال فإن أقارب المرأة من جهة أمها ليسوا من الأولياء.

ودليله الولاية قوله تعالى: {فلا تعضُلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة:٢٣٢/ ٢] صرحت الآية بمنع الرجال من عضل النساء وهو منعهم من الزواج فدلت على أن للرجال حق ومسؤولية اتجاه النساء وهي الولاية

و قول النبي صلى الله عليه وسلم: [لا نكاح إلا بولي] وقوله: [أيما امرأة نكحت (أي تزوجت) بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] (رواه الخمسة إلا النسائي)

ويؤكده حديث: «لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها» فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها

حكم الزواج المرأة بغير وليها أن الزواج باطل

زواج المرأة التي أولياها غير مسلمين :

يشترط في الولاية اتفاق دين الولي والمولى عليه: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم، أي لا يزوج عند الحنابلة والحنفية كافر مسلمة ولا عكسه، وقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}. في حال عدم وجود ولي مسلم للمرأة يزوج القاضي المرأة المسلمة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) رواه الإمام أحمد في المسند

شروط صحة الزواج:

أولا: الشاهدان

لا بد لصحة العقد أن يشهد عليه شاهدان عدلان، اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي، لقوله صلّى الله عليه وسلم فيما روته عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وروى الدارقطني حديثاً عن عائشة أيضاً: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج،

والشاهدين» وروى الترمذي عن ابن عباس من قوله عليه الصلاة والسلام: «البغايا: اللاتي يَنْكحن أنفسهن بغير بينة»

ولأن في الشهادة حفاظاً على حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، وفيها درء التهمة عن الزوجين، وبيان خطورة الزواج وأهميته.

ويشترط في الشهود أن يكونوا اثنين رجال والإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والحرية.

ثانيا: المهر (الصداق):

اشتراط الشارع الحكيم لصحة عقد النكاح أن يكون هناك مهر فإن لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صداق المثل بالدخول. يقدم من الرجل للمرأة. الحكمة العظيمة منه فهو هدية للمرأة وتطييب لخاطرها، ولذلك فهو ملك لها ويجوز لها أن تتنازل عنه كله أو شيء منه لزوجها كما قال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً} وهذه الآية قد جمعت أحكام الصداق فهو نحلة أي هدية وعطية والصداق ملك للمرأة يجوز لها أن تتنازل لزوجها عن شيء منه.

ثالثا: لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبدا مثل الأخت أو مؤقتاً مثل اخت الزوجة، أو تحريماً فيه شبهة كتزويج المعتدة من طلاق بائن

رابعا : التأبيد في صيغة العقد، فلا يصح أن يكون الزواج لمدة محدودة مثل شهر أو سنة أو غيرها وبناء عليه لا يجوز زواج المتعة

خامسا: عدم الإحرام بالحج أو العمرة، لا يجوز أن يتزوج المحرم و شرط عند الجمهور غير الحنفية، لقوله صلّى الله عليه وسلم فيما رواه عثمان: «لايَنْكح المُحْرِم،ولايُنْكح» رواه مسلم، فقوله: (لا يَنكح المحرم) أي: لا يتزوج ولا يعقد بنفسه، (ولا يُنكح) أي: لا يعقد لغيره، وذلك بأن يكون ولياً عن المرأة، فليس له أن يزوج المرأة في حال إحرامه، بل يكون الزوج والولي ووكيلاهما حلالاً عند العقد وليسوا بمحرمين وفي رواية لمسلم: «ولا يخطُب» أي لنفسه أو لغيره

سادسا: ألا يكون أحد الزوجين أو كلاهما في مرض مخوف وهو شرط عند المالكية والمرض المخوف: هو ما يتوقع منه الموت عادة، ويفسخ الزواج إن وقع ولو بعد الدخول، إلا إن صح المريض قبل الفسخ.

سابعا: تعيين الزوجين الشافعية والحنابلة هذا الشرط، فلا يصح العقد إلا على زوجين معينين؛ لأن المقصود في النكاح أعيانهما أو التعيين، فلم يصح بدون تعيينهما، فلو قال الولي: زوجتك ابنتي، لم يصح حتى يعينها بالاسم أو بالصفة أو بالإشارة، ويسميها باسمها الذي يخصها.

آثار عقد النكاح

الآثار المترتبة على عقد النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول هو الحقوق والواجبات المشتركة.

القسم الثاني حقوق وواجبات تخص الرجل.

القسم الثالث حقوق وواجبات تخص المرأة.

أولاً: الآثار المشتركة

١- حل المعاشرة والاستمتاع: الأثر الأول من آثار عقد النكاح الصحيح هو حل المعاشرة والاستمتاع، ونعني بالمعاشرة الخلطة والسكنى تحت سقف واحد والحياة معاً، ونعني بالاستمتاع التلذذ البدني والنفسي لكل من الزوجين بالآخر. وهذا حق مشترك للزوجين بالآخر، وواجب أيضاً على كل طرف نحو الآخر.

جاء في الأمر العام بالاستمتاع بالنساء على أي كيفية كما قال تعالى: **﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البَقَرَة : ٢٢٣]**

٢- التوارث إذا تم عقد النكاح صحيحاً ومات أحد طرفي العقد (الرجل أو المرأة) ثبت الميراث في مال الميت للحي وقد جعل الله في هذا فريضة محكمة يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ

وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [النِّسَاء : ١٢]

٣- **ثبوت النسب:** عقد النكاح وثيقة تثبت صحة نسب المولود لرجل معين ولكن ذلك لا يتم إلا بشرطين.

أ- أن يكون هذا المولود قد ولد بعد مدة كافية لتخلقه جنيناً في بطن أمه وولادته حياً. وجمهور علماء المسلمين أن أقل مدة يثبت فيها صحة النسب هي ستة أشهر

ب- الشرط الثاني لثبوت النسب فهو الدخول بالمرأة، وهذا الشرط اشترطه جمهور العلماء.

ثانياً: آثار عقد الزواج على الرجل خاصة

١- النفقة وهو من واجبات الرجل أن ينفق على زوجته وعلى أولاده ومن الخطأ العظيم أن يجلس الرجل في البيت ويترك المرأة تعمل وتنفق عليه فليس هذا من الإسلام به هو من عمل بعض المجتمعات غير المسلمة والدليل على وجوب انفاق الرجل على زوجته وأولاده قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البَقَرَةِ : ٢٣٣]

٢- احسان المعاشرة ويكون احسان المعاشرة بالمعاملة الحسنة والكلام الجميل الطيب ودليله قوله الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النِّسَاء : ١٩]

٣- **القوامة:** وتعني كون الرجل مسؤولاً عن تقويم زوجته وأن له الكلمة الأخيرة في شئون الحياة الزوجية الرجل مسئول عن زوجته لأنها رعية استرعاها الله إياها كما قال صلى الله عليه وسلم: [والرجل في بيته راع وهو مسئول عن رعيته]

ثالثاً: آثار عقد الزواج على المرأة خاصة

١- الطاعة: يجب على المرأة طاعة زوجها في غير معصية الله ،بما أن القوامة على الأسرة واجب من الله سبحانه وتعالى يسأل عنه الرجل يوم القيامة ويسأل عنه الرجل في الدنيا أيضاً أمام المجتمع وولي الأمر فإن من مستلزمات القوامة للرجل أن يطاع من قبل من جعلهم الله سبحانه وتعالى في كفالته ورعايته.

٢- **الخدمة:** الخدمة المنزلية من ميادين الطاعة

الأنكحة المحرمة

إن هناك أنكحة محرمة لا يحل لمؤمن ولا مؤمنة الوقوع فيها وهذا بيانها:

١- نكاح المتعة: وهي النكاح إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً للحديث المتفق عليه وهو قول علي رضي الله عنه "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية."

٣- نكاح الشغار: وهو أن يزوج ولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته، وسواء ذكر لكل صداقا أو لم يذكر، وذلك لقول النبي صلى الله عليه: "لا شغار في الإسلام" ١.

٤- نكاح المحلل وهو أن تطلق المرأة ثلاثا فتحرم على زوجها فيتزوجها رجل آخر بقصد أن يحلها لزوجها، لقول ابن مسعود رضي الله عنه "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له".

٥- نكاح المحرم بحج أو عمرة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ينكح المحرم ولا ينكح"

٦- نكاح في العدة، وهو أن يتزوج الرجل المرأة وهي في عدة من طلاق أو وفاة، وذلك لقول الله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} .

٧- النكاح بلا ولي، وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي."

٨- الرجل المسلم لا يحل له نكاح الكافرة غير الكتابية، لقول الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} أي تدخل في الإسلام. ويجوز له زواج الكتابية من اليهود والنصاربلقوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥]

٩- المرأة المسلمة لا يحل أن تتزوج كافرا مشركا كان أو كتابيا لقوله تعال: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) (الممتحنة: ١٠).

الفُرْقَة بين الزَوجَين

الفرقة بين الزوجين

الاختلاف بين الناس أمر كُتِب على البشر، لهذا كان من الطبيعي أن يقع الاختلاف بين زوجين، وقد يصل الزوجان إلى طريق مسدود فكان لا بد من انحلال عقد الزوجية بينهما وقد اباح الله ذلك بطرق شرعية، فيما يلي نناقش الفرقة بين الزوجين.

انحلال الزواج: هو إنهاؤه باختيار الزوج، أو بحكم القاضي.

والفُرْقة لغة بمعنى الافتراق.

واصطلاحاً: هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب.

والفرقة نوعان: أ- فُرقة طلاق ب- فُرقة فسخ.

والفسخ إما أن يكون بتراضي الزوجين وهو المخالعة، أو بواسطة القاضي.
يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه:

الأول : حقيقة كل منهما: الفسخ: نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطلاق: فهو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى .

الثاني . أسباب كل منهما: الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج مثل رِدة الزوجة، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل أمثلة خيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء، أما الطلاق: فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج.

الثالث : أثر كل منهما: الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات.

ضابط : ما يتميز به الفسخ عن الطلاق :

- عند أبي حنيفة ومحمد: هو أن كل فرقة بسبب من جانب المرأة تكون فسخاً، وكل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه مختص بالزواج فهي طلاق
- قال المالكية: إما أن تكون الفرقة من زواج صحيح أو زواج فاسد.

أولاً: إن كانت الفرقة من زواج صحيح: فإنها تكون طلاقاً إلا إذا كانت بسبب أمر طارئ يوجب التحريم المؤبد، سواء من أحد الزوجين أو من القاضي.

ثانياً : وإن كانت الفرقة من زواج فاسد: فإن كان مجمعاً على فساده فإن الفرقة فيه تكون فسخاً، لا طلاقاً، كالفرقة من زواج المتعة، والزواج المحارم، والزواج بالمعتدة.

وإن كان مختلفاً في فساده: تكون الفرق فيه طلاقا

الحالات التي تكون فيها الفرقة فسخاً هي:

١- إذا وقع العقد غير صحيح، كالزواج بالأخت أو إحدى المحارم أو معتدته.

٢- إذا طرأ على الزواج ما يوجب الحرمة المؤبدة كالاتصال الجنسي بشبهة من أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه، مما يوجب حرمة المصاهرة.

٣- الفرقة بسبب اللعان: لأنه تترتب عليه الحرمة المؤبدة.

٤- الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام بعد أن أسلمت زوجته.

الحالات التي تكون فيها الفرقة طلاقاً هي :

١- إذا استعمل لفظ الطلاق في الزواج الصحيح، أوالمختلف في فساده.

٢- إذا حدثت الفرقة بالخلع في الزواج الصحيح أوالمختلف في فساده.

٣- الفرقة بسبب الإيلاء: وهو أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر. فإن لم يعد عن يمينه بعد أمر القاضي له عقب ادعاء الزوجة فرّق بينهما، وكانت الفرقة طلاقاً.

٤- الفرقة لعدم كفاءة الزوج، سواء أكانت من الزوجة أم من وليها.

٥- الفرقة لعدم الإنفاق أو للغيبة، أو للضرر وسوء العشرة.

٦- الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام، تعد طلاق عند البعض.

الطـــلاق

أولا: معنى الطلاق:

الطلاق لغة: حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي بلا قيد، وأسير مطلق.

وشرعاً: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص

في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ «الخلع» وقول القاضي: «فرقت». وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فإنه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ

ولا يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا قيلولة في الطلاق»

مشروعة الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:٢٢٩/ ٢] وقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلَّقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن} [الطَّلاق:١/ ٦٥] .

وأما السنة: فقوله صلّى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وقال عمر: «طلق النبي صلّى الله عليه وسلم حفصة، ثم راجعها»

الاجماع : وأجمع الناس على جواز الطلاق.

حِكمة تشريع الطلاق: تظهر حِكمة تشريع الطلاق إنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة ، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان الطلاق تشريعا فيه رحمة، أي أن علاج حاسم، وحل نهائي أخيراً لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين الزوجين.

وما قد يترتب على الطلاق من أضرار، وبخاصة الأولاد، يحتمل في سبيل دفع ضرر أشد وأكبر، عملاً بالقاعدة: «يختار أهون الشرين».

- من جانب أخر لكن رغب الشرع الأزواج في الصبر وتحمل خلق الزوجة، فقال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن، فعسى أن تكرهوا شيئاً، ويجعل الله فيه خيراً كثيرا} [النساء:١٩/ ٤] وقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا يفرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلُقاً، رضي منها آخر».

حكم الطلاق:

- الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة: الطلاق جائز، والأولى عدم ارتكابه والأصل أنه خلاف الأولى.

اختلاف حكم الطلاق لختلاف حال من يطلق:

الطلاق قد يحكم عليه بالأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة، ووجوب، وندب.

- حراماً: إذا طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها، ويحرم الطلاق البدعي.

- مكروهاً: كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلاً ، ولم يخش زناً إذا فارقها. الطلاق من غير حاجة إليه، للحديث عن ابن عمر: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق.)

- واجباً: يجب الطلاق إذا علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم. ويجب طلاق حالف يمين الإيلاء بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ، أي يطأ.

- مندوباً أو مستحباً: إذا كانت المرأة بذيِّة اللسان، أو تفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة، أو مخالفة المرأة من شقاق، أو تضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره.

لزوم الطلاق: الطلاق متى توافر ركنه وشروطه، لزم المطلِّق في زوجته، ولا رجوع عنه بوقوعه، ويحسب عليه طلقة ثم الثانية، وكذلك في المرة الثالثة حتى تكون ثلاث تطليقات

أركان الطلاق:

أركان الطلاق قيل للطلاق أركان أربعة :

١- الزوج ٢- الزوجة وهي محل العقد

٣- صيغة الطلاق، وهي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح صريحاً أو كناية.

٤- القصد، بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق.

- وعند الحنفية ركن الطلاق: هو الصيغة واللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق.

نناقش فيما يلي جميع الاركان التى ناقشها العلماء.

الركن الأول الزوج وهو المُطلِّق: يشترط أن يكون زوجاً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً بالاتفاق، وأن يكون عند المالكية مسلماً، وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة وأجاز الحنابلة طلاق مميز.

طلاق الغضبان: طلاق الغضبان لا يقع في حال اشتد الغضب، ويعرف الغضب الشديد إذا وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل لقوله صلى الله عليه وسلم «لا طلاق في إغلاق»

طلاق السكران: الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي. لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب إن سكر سكراً غير حرام.

طلاق المكره: الجمهور لا يقع طلاق المكره؛ لأنه غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، ولقوله صلّى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

السبب في جعل الطلاق بيد الرجل:

حرصت الشريعة على المحافظة على الأسرة لذلك غلبت الأسباب التي تؤدي إلى ذلك من هذه الاسباب:

١- إن المرأة تغلب عليها بالعاطفة، يؤدي للتسرع في اتخاذ القرار.

٢- يستتبع الطلاق أموراً مالية يؤديها الرجل مثل مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة مما يجعله اكثر حرصا على بقاء الزوجية.

الركن الثاني وهو القصد:

يشترط بالاتفاق القصد: وهو إرادة التلفظ به، ولو لم ينوه، أي إرادة لفظ الطلاق لمعناه، بألا يقصد بلفظ الطلاق غير المعنى الذي وضع له، ولايشترط في هذا الركن إلا تحقيق المراد به

طلاق الهازل واللاعب: الهازل هو من قصد اللفظ دون معناه، واللاعب: هو من لم يقصد شيئاً لحديث«ثلاث جِدّهن جِدّ، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

طلاق المخطئ أو من سبق لسانه: وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فزلَّ لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً، بأن أراد أن يقول: طاهر أو أنت طالبة، فقال خطأ: أنت طالق.

وحكمه: عند الشافعية لا يقع طلاقه ، لعدم القصد.

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يقع طلاقه في الفتوى والديانة ويقع قضاء.

وسبب التفرقة بين الهازل والمخطئ: أن الهازل قصد اللفظ، فاستحق العقوبة والزجر عن اللعب بأحكام الدين، وأما المخطئ فلا قصد له أصلاً، فلم يستحق العقوبة والزجر.

الركن الثالث : محل الطلاق(الزوجة):

المرأة هي التي يقع عليها الطلاق، إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلاً، ولو قبل الدخول، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي؛ لأن الطلاق الرجعي لا تزول به رابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة.

فإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، فلا يلحقها طلاق آخر في أثناء العدة، لاستنفاد حق الزوج في الطلاق. لأنه لا يملك أكثر من ثلاث طلقات، فلا تكون هناك فائدة من الطلاق.

- المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى:

- الجمهور فلا يلحقها أيضاً طلاق آخر
- الحنفية يلحقها طلاق في أثناء العدة، لبقاء بعض أحكام الزواج من وجوب النفقة، والسكنى في بيت الزوجية، وعدم حل زواجها برجل آخر في العدة، فتكون محلاً للطلاق إذ هي زوجة حكماً.

إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء الطلقة:

مثل أن يقول يدك طالق او رجلك طالق أو نصفك طالق او ثلثك طالق

الحالة الأولى : يقع عند الجمهوراضافة الطلاق الى جزء شائع مثل النصف والثلث.

الحالة الثانية : اضافة الطلاق إلى عضو مثل يدك طالق أو قدمك طالق

- الجمهور : يقع الطلاق .

إضافة الطلاق إلى نفس الزوج: من قال لامرأته: «أنا منك طالق»

- الحنفية والحنابلة : فليس بشيء، وإن نوى طلاقاً.

- **الولاية على محل الطلاق: عند الشافعية والحنابلة جعلوه ركن مستقل**

والمقصود منه بيان حكم طلاق الأجنبية محل الطلاق هو الزوجة، وكأن هذا الركن الذي ذكره الشافعية فرع عن الركن السابق وهو محل الطلاق، فإن طلاقها قبل زواجها مختلف في وقوعه بعد تزوجها، كما يتبين من عبارات الفقهاء وهو موضوع تعليق الطلاق على الملك.

الركن الرابع الصيغة أو ما يقع به الطلاق: الصيغة هي الألفاظ التي يوقع بها الطلاق اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق باللغة العربية أو بغيرها، سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة .

واللفظ إما صريح أو كناية:

<u>الطلاق الصريح:</u> هو اللفظ الذي ظهر المراد منه كالألفاظ المشتقة من كلمة (الطلاق) مثل: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك وعلي الطلاق.

- الشافعية والظاهرية:إن صريح الطلاق ثلاثة الفاظ: الطلاق والفراق والسرح، لورودها في القرآن.
- لفظ الطلاق : قال تعالى: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:٢٢٩/ ٢]
- والفراق في قوله تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته} [النساء:١٣٠/ ٤]
- لفظ السراح في قوله سبحانه: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً} [الأحزاب:٢٨/ ٣٣] .

اختلف العلماء فيما غلب استعماله عرفاً في الطلاق:

ومنه قول الرجل: «أنت علي حرام أو حرمتك أو محرمة»؛ لأنه وإن كان في الأصل كناية، فقد غلب استعماله بين الناس في الطلاق، فصار من الألفاظ الصريحة فيه

- مذهب الحنفية والمالكية الشافعية: : يعد ما غلب استعماله فيه طلاقا والكناية الظاهرة لها حكم الصريح بمعنى كانه قال أنت طالق.
- أما لفظة الإطلاق مثل أطَلَقتُكِ وأنت مُطْلَقة، فليست صريحة في الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة وإنما هي كناية تحتاج إلى نية؛ لأنها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الاستعمال، فأشبهت سائر كناياته
- فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق.

حكم الطلاق الصريح: يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دالة حال.

يفهم مما ذكر أنه يشترط لإيقاع الطلاق ما يأتي:

١- استعمال لفظ يفيد معنى الطلاق لغة أو عرفاً، أو بالكتابة أو الإشارة المفهمة حتى يقع الطلاق.

٢- أن يكون المطِّلق فاهماً معناه، ولو بلغة أعجمية، فإذا استعمل الأعجمي صريح الطلاق، وقع الطلاق منه بغير نية، وإن كانت كناية احتاج إلى نية. ولو لُقِّن رجل صيغة الطلاق بلغة لا يعرفها، فتلفظ بها، وهو لا يدري معناها، فلا يقع عليه شيء.

٣- إضافة الطلاق إلى الزوجة، أي إسناده إليها لغة، بأن يعينها بأحد طرق التعيين، كالوصف، أو الاسم المسماة به، أو الإشارة والضمير، فيقول: امرأتي طالق، أو فلانة طالق، أو يشير إليها بقوله: هذه طالق، أو أنت طالق، أو يقول:
هي طالق، في أثناء حديث عنها؛ أو إسناده إليها عرفاً مثل: علي الطلاق أو الحرام إن أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني إن لم أفعل كذا، فالطلاق هنا مضاف إلى المرأة في المعنى، وإن لم يضف إليها في اللفظ، وذلك خلافاً للحنابلة.

٤- ويقع الطلاق الصريح ولو بالألفاظ المصحفة، نحو طلاغ، وتلاغ، وطلاك، وتلاك، أو بأحرف الهجاء: ط، ا، ل، ق.

<u>طلاق الكناية:</u>

هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق.

مثل قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنت بائن، أنت بتّة، أنت خلية، برية، اعتدي، استبرئي رحمك، أمرك بيدك، وكل لفظ يفهم الطلاق منه بالقرينة أو دلالة الحال: وهي حالة مذاكرة الطلاق، أو الغضب.

وقد حصر المالكية الكناية بالكناية المحتملة مثل: الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عني وما أشبه ذلك، أما الكناية الظاهرة فلها حكم الصريح، كما بينا مثل لفظ التسريح والفراق، وأنت بائن أو بتة أو بتلة وما أشبهها.

حكم الطلاق بالكناية :

الحنفية والحنابلة المالكية والشافعية: لا يقع قضاء الطلاق بالكناية إلا بالنية

- الحنفية والحنابلة تعرف النية بدلالة الحال على إرادة الطلاق، ألفاظ (اذهبي، اخرجي، قومي، اغربي، تقنعي) فأن فهمنا من الواقعة انه أراد الطلاق يقع الطلاق.
- المالكية والشافعية: ولا عبرة بدلالة الحال، فإن قال: إنه لم ينو الطلاق، قُبل قوله في ذلك بيمينه، وإن امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق.

حكم الطلاق بالكناية:

الحنفية والحنابلة المالكية والشافعية: لا يقع قضاء الطلاق بالكناية إلا بالنية عند الشافعية المالكية وعند الحنفية والحنابلة يقع بالنية ودلالة الحال.

الطلاق بالكتابة إلى الغائبة:

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة على التفصيل التالي:

- عند الجمهور يقع الطلاق بالكتابة مع النية.
- ومن طلق في قلبه لم يقع، وإن تلفظ به أو حرك لسانه، وقع ولو لم يسمعه.

والطلاق بالرسالة: أي بإرسال رسول هي أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان، فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على النحو المكلف به.

- الحنفية: حكمه حكم الطلاق الصريح باللفظ.
- المالكية: ويلزم الطلاق بمجرد إرساله ولو لم يصل.
- الشافعية اشتراط وصول الكتاب دون أن ينمحي ذكر الطلاق، إذا علق الطلاق ببلوغه، وفي تعليقه بالقراءة.

الطلاق بالإشارة : اتفق الفقهاء الجمهور الناطق القادر على الكلام، لا يصح عند طلاقه بالإشارة ويصح من الاخرس بالإشارة المفهمة بيد أو رأس، دفعاً للحاجة، فيقع طلاقه

لكن قال الحنفية: إذا كان الأخرس يحسن الكتابة، لا تجوز إشارته.

قال المالكية: إشارة القادر على الكلام كالكناية تحتاج إلى نية، ويصح بها حينئذ الطلاق.

شروط صيغة الطلاق: وتكون باللفظ أو الكتابة أو الاشارة :

شروط اللفظ : أ- القطع اللفظ ب- نية الطلاق

شروط الكتابة: أ- أن تكون مستبينة واضحة ظاهرة.

ب – مرسومة المعنونة باسم الزوجة عندالحنفية

شروط الاشارة: الاشارة توقع الطلاق من غير القادر على الكلام فقط خلاف المالكية.

يقع الطلاق بالكتابة وبالرسالة ويقع بالإشارة لمن لا يستطيع الكلام

أكثر الطلاق:

- أكثر عدد للطلاق ثلاث طلقات قال الله عز وجل: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان} [البقرة:٢٢٩/ ٢]. دلّت الآية على أن عدد الطلقات ثلاث.

ترجع المرأة إلى زوجها في الطلقة الأولى وبعد الثانية، وإذا طلقها ثلاثة لا ترجع له حتى تتزوج غيره ويدخل بها: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد، حتى تنكح زوجاً غيره) [البقرة:٢٣٠/ ٢]

هل يهدم الزوج الثاني الطلاقات دون الثلاثة:

في حال طلق الرجل زوجته طلقه واحدة ثم تزوجها غيره هل تبقى للأول ثلاث طلاقات أم تبقى له طلقتان

الجمهور : لا يهدم الزوج الثاني الطلاقات ما دون الثلاثة

ابو حنيفة: وأبو يوسف يهدم الزوج الثاني الطلاقات دون الثلاثة

شروط الطلاق :

من خلال نقاش أركان الطلاق ظهرت لنا شروط الطلاق يمكن اجمالها فيما يلي:

شروط المُطِلق(الزوج):

١- أن يكون زوجا: هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح.
٢- البلوغ : جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزا أو غير مميز أما الحنابلة اوقوع طلاق المميز.

٣- العقل:لا يصح طلاق المجنون والمعتوه

٤- القصد والاختيار: هو قصد لفظ للطلاق من غير إجبارصريحا أو كناية.

شروط المُطلَقة: يشترط في المطلقة ليقع الطلاق عليها شروط هي:

١- قيام الزوجية حقيقة (زوجة)أو حكما(معتدة).

٢- تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية، مثالة يا عمرة، أنت طالقأ أو يشير اليها أو إحدى نسائي طالق ونوى واحد بعينها.

طرق وقوع الطلقة ثلاثا:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته مرة واحدة رجعية أو بائنة، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها مرة أخرى رجعيا أو بائنا، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها للمرة الثالثة كان ثلاثا، وبانت منه بينونة كبرى.

- اتفقوا على أنه إذا طلقها مرة واحدة، ثم طلقها ثانية بعد انقضاء عدتها، أن الثانية لا تقع عليها، لعدم كونها محلا للطلاق.

- المطلقة قبل الدخول بها إذا طُلقت اكثر من واحدة: مثل قوله: أنت طالق وطالق وطالق

أ- المالكية والحنابلة إلى وقوع الثانية والثالثة عليها

ب- الحنفية والشافعية لو قال لغير المدخول أنت طالق واحدة وواحدة، تقع واحدة بائنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة.

الرُجْـــعَة

من محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية جاز الطلاق، وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة، فلله الحمد والمنة.

تعريف الرجعة:

الرجعة في اللغة: المرة من الرجوع.

اصطلاحًا: الرد إلى النكاح من طلاقٍ غير بائن في العدة.

حكمها: تعتريها الأحكام الخمسة التي تعتري النكاح من وجوب وندب وإباحة وكراهة وحرمة حسب الأحوال.

أدلة مشروعيتها:

١- من الكتاب: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} إلى قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا} ٢.

٢- من السنة: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "طلقت امرأتي وهي حائض، فسأل عمر النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "مره فليراجعها" متفق عليه.٣

٣- الإجماع: أجمع أهل العلم على أن الحرَّ إذا طلَّقَ الحرة دون الثلاث له الرجعة. ذكره ابن المنذر.

كما أجمعوا على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق زوجها رجعتها، وذلك لأن الرجعة تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول.

كما أجمعوا على أن المطلقة ثلاثًا لا تحلُّ لزوجها إلّا إذا نُكِحَتْ غيره نكاحًا صحيحًا, ووطئها في فرجها، وشرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغًا عاقلًا.

ما تكون به الرجعة:

لا تفتقر الرجعة إلى وليٍّ ولا صداقٍ ولا رضى المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم.

هل الإشهاد شرط في الرجعة؟

– ذهب أكثر الفقهاء إلى أنها ليست واجبة, والأمر الوارد في ذلك محمول على الاستحباب؛ لأنها لا تفتقر إلى قبولٍ فلم تحتج إلى شهادة.

<u>شروط صحة الرجعة:</u>

١- أن تكون المطلقة مدخولاً بها.

٢- أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد كالطلاق دون الثلاث.

٣- أن يكون بلا عوض، فإن كان على عوض فهي بائن

٤- أن تكون الرجعة في العدة من نكاح صحيح.

*تحصل الرجعة بالقول كقوله: راجعت امرأتي، أو أمسكتها ونحوهما، وتحصل بالفعل كالوطء إذا نوى به الرجعة.

*يسن الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة بشاهدين، ويصح الطلاق والرجعة من غير إشهاد، والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة.

* لا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها.

الخلاصة:

١- الرجعة في الاصطلاح: الرد إلى النكاح من طلاقٍ غير بائن في العدة.

٢- حكمها: تعتريها الأحكام الخمسة التي تعتري النكاحَ من وجوبٍ وندبٍ وإباحةٍ وكراهةٍ وحرمة.

٣- ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع.

٤- أجمع أهل العلم على أنَّ غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة, ولا يستحق زوجها رجعتها.

٥- كما أجمعوا على أن المطلقة ثلاثًا لا تحلُّ لزوجها إلّا إذا نكحت غيره نكاحًا صحيحًا ووطئها في فرجها.

٦- تحصل الرجعة بالوطء عند أكثر أهل العلم ولو لم ينو به الرجعة، ب- وتحصل الرجعة بمجرد القول عند أكثر أهل العلم.

٧- واختلف أيضًا في صحة الرجعة باللمس والقبلة ونحوهما, فذهب بعض أهل العلم إلى صحة الرجعة بذلك, وآخرون إلى عدم صحتها.

٨- ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الشهادة ليست شرطًا في الرجعة.

أنـواع الطـــلاق

الطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه وهي:

النوع الأول: من حيث الصيغة المستعملة ينقسم إلى

١- صريح ٢- كنائي

النوع الثاني: ومن حيث الأثر الناتج عنه قسمين:

١- طلاق رجعي ٢- وطلاق بائن(بينونة صغرى، بينونة كبرى)

النوع الثالث :ومن حيث صفته على نوعين:

١- طلاق سني ٢- طلاق بدعي

النوع الرابع : ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه ينقسم إلى:

١- منجـز ٢- ومعلـق علـى شـرط ٣- ومضـاف إلـى المستقبل

<u>النوع الأول : من حيث الصيغة:</u>

وهو إما صريح وإما كنائية والمقصود به لفظ الطلاق هل كان صريحا أم كنايا وقد نُوقش سابقا.

النوع الثاني : ومن حيث الأثر الناتج

أولا: الطلاق الرجعي هو: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير عقد.

مثاله طلاق الرجل زوجته بعد أن دخل بها طلقة واحدة أو اثنتان

آثارالطلاق الرجعي له آثار هي:

أ- ينقص عدد الطلاقات

ب- لا تنتهي الزوجية إلا بعد انتهاء العدة

ت-جواز ارجعها من غير عقد

ث-جواز طلاق المرأة ثانية في العدة

ج- يرث كلا منهما صاحبه إذا توفي احدهما في اثناء العدة بالاتفاق

ح- الاستمتاع في قولين: حرمة الشافعية، والمالكية ، الحنفية والحنابلة: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، وأن جامعها فيعد مراجعة لها.

ثانيا: الطلاق البائن هو: رفع قيد النكاح في الحال، مثاله الطلاق بمال وطلاق غير المدخول بها.

الطلاق البائن على قسمين:

١- بائن بينونة صغرى ٢- وبائن بينونة كبرى

١- **البائن بينونة صغرى** فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين.

آثارة الطلاق البائن بينونة صغرى:

أ- نقص عدد الطلقات.

ب- لايجوز للزوج العود إلا بعقد جديد في واحدة أو اثنتين.

ت- يحل بمجرد الطلاق الصداق المؤجل.

ث- منع التوارث بين الزوجين: إذا مات أحدهما أثناء العدة لا يرثه الآخر؛ لأن الطلاق البائن ينهي الزوجية بمجرد صدوره، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث، فإنها عند

الجمهور غير الشافعية ترثه إن مات في العدة، وكذا بعد العدة عند المالكية، معاملة له بنقيض مقصوده، وهذا هو طلاق الفرار.

ج-يلحق الطلاق الصريح عند الحنفية الطلاق البائن في أثناء العدة.

١ **البينونة به كبرى** : هو الطلاق ثلاث . قوله سبحانه: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} إلى قوله تعالي: {فإن طلاقها فلا تحل له من بعد... }

آثار البينونة الكبرى : يزيل الملك والحل معاً:

١- أن البينونة الكبرى لا محل بعدها بالاتفاق لوقوع طلاق آخر.

٢- أن المرأة في البينونة الكبرى لا يمكن أن ترجع إلى زوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر غيره.

لقوله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون}.

٣- يمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان طلاق فرار عند غير الشافعية كالبائن بينونة صغرى، فيعامل بنقيض مقصوده.

الفرق بين البينونة الكبرى والبينونة الصغرى في أمرين:

الأول . أن البينونة الكبرى لا محل بعدها بالاتفاق لوقوع طلاق آخر.

الثانية . أن المرأة في البينونة الكبرى لا يمكن أن ترجع إلى زوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر غيره.

النوع الثالث: قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي

١- الطلاق السني: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، أو ما أذن الشارع فيه.

٢- الطلاق البدعي: ما خالف السنة في ذلك، أو ما نهى الشرع عنه، ولا يعنون بالسني أنه سنة، لما تقدم من النصوص المنفرة من الطلاق.

الطلاق السني: من حيث وقت إيقاعه:

أولًا: بالنسبة للمرأة المدخول بها ممن تحيض: يشترط لكون طلاق المرأة المدخول بها من ذوات القروء (ممن تحيض) شروط:

١- أن يطلقها في طهر، لا في حيض ولا نفاس.

٢- أن لا يكون جامعها في هذا الطهر قبل طلاقها.

٣- ان يطلقها تطليقة وأحدة

من حيث عدد الطلاقات :

- وهو أن يطلق ثلاثاً في ثلاثة أطهار للمدخول بها أو غير المدخول بها ، في كل طهر تطليقة، يستقبل الطهر استقبالاً، عملاً بأمره صلّى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء).

قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}.

فسر ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بأن يطلقها في طهر لا جماع فيه، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للشرع، وهو نوعان:

١- بدعي في الوقت: كأن يطلقها في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، وهذا الطلاق حرام .

٢- بدعي في العدد: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وهذا الطلاق محرم ويقع، وفاعله آثم، لكن الطلاق ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحد لا يقع إلا واحدة مع الإثم.

- والمعنى العام أو الحكمة المقصودة منه في السني والبدعي، أن السني يمنع الندم، ويقصر العدة على المرأة فيقل تضررها من الطلاق.

حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه ووجوب العدة بعده:

– اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته السنة المتقدمة. فإذا طلق زوجته في الحيض وجب عليه مراجعتها، رفعا للإثم لدى الحنفية في الأصح عندهم، وقال القدوري من الحنفية: إن الرجعة مستحبة لا واجبة . وذهب الشافعي إلى أن مراجعة من طلقها بدعيا سنة، وعبر الحنابلة عن ذلك بالاستحباب.

وذهب المالكية إلى تقسيم البدعي إلى: حرام ومكروه، فالحرام: ما وقع في الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقا، والمكروه: ما وقع في غير الحيض والنفاس.

دليل ذلك ما تقدم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باسترجاع زوجته ما دام ذلك ممكنا.

- ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : الطلاق البدعي حرام ولا يقع .

الطلاق البدعي عند الجمهور يقع وتصبح الزوجة مطلقة

النوع الرابع : ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه ينقسم إلى :

١- منجز ٢- المضاف إلى المستقبل ٣- المعلق على شرط

٢-الطلاق المنجز أو المعجل: هو ما قصد به الحال، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك.

حكم الطلاق المنجز: يقع في الحال وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره.

٢-الطلاق المضاف إلى المستقبل: هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً، أو أول الشهر الفلاني أو أول سنة كذا.

حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سببا للفرقة في الحال، ولكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه .

ذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل كأن قال لها: أنت طالق بعد سنة، أو أنت طالق يوم موتي طلقت للحال منجزا.

٣- الطلاق المعلق على شرط: و هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى . مثالة: (أنت طالق إن دخلت دار فلان، أو: أنت طالق إن ذهبت أنا إلى فلان، أو: أنت طالق إن زارك فلان)

إن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمي يمينا لدى الجمهور مجازا

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقا، إذا استوفى شروط التعليق .

شـــروط

١- أن يكون الشرط المعلق عليه معدوما عند الطلاق وعلى خطر الوجود في المستقبل، ان طالق ان دخلت الدار.

٢- أن يكون التعليق متصلا بالكلام، فإذا فصل عنه بسكوت، أو بكلام أجنبي، أو كلام غير مفيد، لغا التعليق ووقع الطلاق منجزا، كما لو قال لها: أنت طالق، وسكت برهة، ثم قال: إن دخلت دار فلان.

٣- أن لا يقصد به المجازاة، فإذا قصد به المجازاة، وقع منجزا ولم يتعلق بالشرط، كما إذا قالت له: يا خسيس، فقال لها: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد معاقبتها، لا تعليق الطلاق.

٤- وجود رابط، وهو أداة من أدوات الشرط، وقد تقدمت، أو أن يفهم الشرط من المعنى، مثال: علي الطلاق سأذهب إلى فلان، فإنه تعليق صحيح مع عدم الرابط.

٥- قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق حقيقة أو حكما.

٦- كون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق عند التعليق.

حكم الطلاق المعلق : اختلف فيه العلماء على الاقوال الأتية:

١- فقال أئمة المذاهب الأربعة: يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه. ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجت» فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء.

٢ - وقال ابن تيمية وابن القيم بالتفصيل:

- إن نوى الطلاق بمعنى انها اذا فعل المشروط وقع الطلاق، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

- إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كان في معنى اليمين، فيكون داخلاً في أحكام اليمين في قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم:٢/ ٦٦] إذا وجد المعلق عليه، لا يقع، ويجزيه عند ابن تيمية كفارة يمين إن حنث في يمينه.

الطلاق المعلق:

أئمة المذاهب الأربعة يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه واشترط ابن تيمة وابن القيم أن ينوي الطلاق ولا ينوي المنع التخويف.

الـخُـلْـع

الخُلع لغة: أصْله من خَلْع الثوب.

اصطلاحا: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة، بلفظ الخلع أو ما في معناه.

أوحل عقدة الزواج بتراض الزوجين على بدل.

المقصود أن ترغب الزوجة في انهاء عقد الزواج فتذهب للقاضي ليخلعها من زوجها مقابل مال أو غيره.

مشروعيته: قال الله –تعالى–: {ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإنْ خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}.

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلقٍ ولا دين، ولكنّي أكره الكُفر في الإسلام. فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أترُدّين عليه حديقته؟ قالت: نعم؛ قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: اقبَل الحديقة وطلّقها تطليقة" أخرجه البخاري

لا يجوز التضييق على الزوجة لأجل الافتداء:

قال الله –تعالى–: (أسكنوهنّ مِنْ حيثُ سكنتم مِن وُجدكم (٢) ولا تضارُّوهن لتُضيّقوا عليهنّ} .

وجاء في "تفسير ابن كثير": "وقوله: {ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله}. أي: لا يحل لكم أن تضاجروهنّ وتضيقوا عليهن، ليفتدين منكم بما أعطيتموهنّ من الأصدقة أو ببعضه؛ كما قال –تعالى–: {ولا تعضُلُوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنَة}

- والخُلع يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي منهما، فللقاضي إلزام الزوج بالخلع

- وقت الخلع : يجوز الخلع في الطهر والحيض، ولا يتقيد وقوعه بوقت؛ لأن الله –سبحانه– أطلقه، ولم يقيده بزمن دون زمن.

- ذهب بعض العلماء إلى جواز أخْذ الزيادة لعموم قوله –تعالى–: {فلا جُناح عليهما فيما افتدت به} وقالوا: دلّ على جوازه قلّ أو كَثُر.

- **عدة المختلعة** حيضة واحدة عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء؛ أنَّها اختلعت على عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ (فأمَرَها النّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أو أُمِرت أنْ تعتدَّ بِحَيضَة)

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– (أنّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عدتها حيضة)

- آثار الخلع : الخلع طلاق بائن عند الجمهور وقول عند الحنابلة هو فسخ لا رجعة في رأي أكثر العلماء على المختلعة في العدة، سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً، لقوله تعالى: {فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩/ ٢] وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضة الرجل وسلطانه.

التَّفريق القضـائيّ

التفريق يختلف عن الطلاق بأن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته، أما التفريق فيقع بحكم القاضي مما يجوز به التفريق بين الزوجين بحكم القضاء ما يلي:

الأول: التفريق لعدم الإنفاق. الثاني: للعيب أو العلل الجنسية.

الثالث: للضرر وسوء العشرة أو للشقاق بين الزوجين. الرابع : طلاق التعسف.

الخامس : للغيبة. السادس : للحبس. السابع :التفريق بسبب الإيلاء.
الثامن : التفريق بسبب اللعان. التاسع : التفريق بسب الردة أو إسلام أحد الزوجين.
العاشر : التفريق بسبب الظهار.

التفريق لعدم الإنفاق

أراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق:

ثانيا: رأي الجمهور: أجاز الأئمة الثلاثة التفريق لعدم الإنفاق لقوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا} [البقرة:٢٣١/ ٢] وإمساك المرأة بدون إنفاق عليها إضرار بها. وقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:٢٢٩/ ٢] وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها.

نوع الفرقة بسبب العجز عن النفقة:

الشافعية والحنابلة أن الفرقة لأجل النفقة لا تجوز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة للزوج فيه.

التطليق بسبب العيب: رأي الفقهاء

- أكثر الفقهاء يجوز التفريق بسبب العيب، لكنهم اختلفوا في موضعين:

أ- هل يثبت الحق لكل من الزوجين أو للزوجة فقط.

ب- وما هي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق.

ثبوت حق التفريق بالعيب للزوجين أو للزوجة فقط:

أجاز الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين؛ لأن كلاً منهما يتضرر بهذه العيوب، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول. وفي التفريق بسبب العيب يعفى الرجل من نصف المهر قبل الدخول، وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق، لكن يرجع الزوج عند المالكية والحنابلة والشافعية بالمهر بعد الدخول على ولي الزوجة كالأب والأخ لتدليسه بكتمان العيب، ولا سكنى لها ولا نفقة.

العيوب التي توجب الفسخ بالعيب: والراجح جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال، وهذا هو المتفق مع مقتضى عقد الزواج.

التطليق **للضرر وسوء العشرة أو للشقاق بين الزوجين.**

الشقاق: هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة.

الضرر: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل

رأي الفقهاء في التفريق للشقاق:

الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجز التفريق للشقاق أو للضرر مهما كان شديداً؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها.

المالكية يجوز التفريق للشقاق أو للضرر، منعاً للنزاع، وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيماً وبلاء، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار». وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي

واتفق الفقهاء في حال حدوث شقاق أو ضرر يبدأ أولا بقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها} [النساء:٣٥/ ٤].على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما.

– في حال : اتفقوا على أن قولهما في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل من الزوجين.

– في حال : تفريق الحكمين بين الزوجين واختلف الفقهاء إذا اتفقا عليه، هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إليه؟

– فقال الجمهور؛ يعمل الحكم بتوكيل من الزوج، فليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق؛ لأن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج. لأن الطلاق إلى الزوج شرعاً، وبذل المال إلى الزوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما.

– قال المالكية: ينفذ قول الحكمين في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجي

نوع الفرقة للشقاق: الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاق بائن؛ لأن الضرر لا يزول إلا به

الخامس الطلاق للغيبة

آراء الفقهاء: للفقهاء رأيان في التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته زمانا، وتضررت من غيبته، وخشيت على نفسها الفتنة:

- المالكية والحنابلة : جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها الزوج مالاً تنفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»

السادس . للحبس.

لم يجز جمهور الفقهاء التفريق بسبب سجن الزوج ، لعدم وجود دليل شرعي بذلك. ولاتعد غيبة المسجون ونحوه عند الحنابلة غيبة بعذر.

التفريق بسبب الإيلاء

الإيلاء:هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

قال الله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)} [البقرة:٢٢٦ – ٢٢٧].

واتفق الفقهاء على أن الحلف بالامتناع عن التقبيل واللمس والمباشرة فيما دون الفرج لا يعتبر إيلاء. واتفقوا أيضا على أن الفيء أي للرجوع عن الإيلاء لا يكون إلا بالجماع في الفرج، فلا ينحل الإيلاء بوطء في غير الفرج.

حكم الإيلاء:

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة، وهو أربعة أشهر فما دونها.

حالاته :

١- تعجيل مقتضي الحنث بالفيء قبل مضي مدة الإيلاء (وهي أربعة أشهر) بأن يفعل ما حلف على تركه وهو الوطء، ويلزمه التكفير.

٢- تكفير اليمين والوطء بعد المدة المحلوف عليها.

٣- مضي مدة الإيلاء وهي الأربعة الأشهراختلف العلماء:

أ- عند الحنفية، إذ تبين الزوجة منه بذلك من غير حاجة إلى قضاء القاضي.

ب- يقول الجمهور ويترتب على انقضاء أجل الإيلاء إما وجوب الفيء أو الطلاق الرجعي كما إلا إذا رضيت الزوجة بالمقام معه دون فيء كما يقول الجمهور.

نوع الطلاق الذي يقع نتيجة للإيلاء:

أ- الجمهور : يعد طلاق رجعيا. ب- الحنفية يعد طلاقا بائنا.

التفريق بسبب الظهار

الظهار: هو أن يشبِّه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر أو البطن أو الفخذ. كأن يقول لزوجته: أنتِ علي كأمي، أو أختي، أو بنتي ونحو ذلك.

أصل الظهار: كان أهل الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يُرِد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر، فتبقى معلقة، لا ذات زوج، ولا خَلِيّة من الأزواج، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية.

أبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للزوجة حتى يكفِّر زوجها كفارة الظهار؛ صيانة لعقد النكاح من العبث.

حكم الظهار: الظهار محرم؛ لأنه منكر من القول وزور.

ويجب على من ظاهر من زوجته أن يكفر كفارة الظهار قبل الوطء، فإن وطئ قبل التكفير فهو آثم وعليه الكفارة، وعليه التوبة والاستغفار من قوله وفعله. قال الله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢)} المجادلة:١ – ٢.

–الفرق بين الظهار واللعان والإيلاء:

الظهار يشبه الإيلاء في أن كلاً منهما يمين تمنع الوطء، ويرفع منعه الكفارة.

والظهار يشبه اللعان في أنه يمين لا شهادة.

أحوال الظهار: للظهار صور عديدة كما يلي:

١- يصح الظهار منجزاً كقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي.
٢- ويصح الظهار معلقاً كقوله: إذا دخل رمضان فأنت علي كظهر أمي.
٣- ويصح الظهار مطلقاً كقوله: أنت علي كظهر بنتي.
٤- ويصح الظهار مؤقتاً كقوله: أنت على كظهر أختي في شعبان.

فإذا كان الظهار معلقاً أو منجّزاً، فلا يحل له أن يجامعها حتى يكفر كفارة الظهار، وإن كان الظهار معلقاً أو مؤقتاً، فإذا مضى الوقت زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة، فإن وطئها في المدة لزمته الكفارة.

أثر الظهار: إذا ظاهر الرجل من امرأته ترتب عليه أمران:

الأول: حرمة وطء الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار.

وكذلك يحرم عليه المسيس والتقبيل والمعانقة ونحو ذلك من مقدمات الجماع.

الثاني: وجوب الكفارة بالعَود وهو العزم على الوطء، فإذا وطئ المظاهر امرأته قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى من ارتكاب الإثم، وامتنع من الاستمتاع بزوجته حتى يكفر.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣)} [المجادلة:٣.[

صفة كفارة الظهار: تجب كفارة الظهار كما يلي:

١- عتق رقبة سالمة من العيوب، صغيرة أو كبيرة، ذكراً أو أنثى.
٢- إذا لم يجد صام شهرين متتابعين.
٣- إذا لم يستطع أطعم ستين مسكيناً من قوت بلده، لكل مسكين نصف صاع، وهو يعادل كيلو وعشرين جراماً تقريباً

<u>التفريق بسبب اللعان.</u>

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا قذف الرجل زوجته قذفا موجبا للحد، أو نفى حملها وولدها منه، فإنه يلاعن بينهما، لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا

أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} .

وإذا حصلت الملاعنة بين الزوجين يفرق بينهما لقوله: صلى الله عليه وسلم المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان

ولا تحتاج هذه الفرقة إلى حكم القاضي عند المالكية وهو رواية عند الحنابلة؛ لأن سبب الفرقة قد وجد فتقع، وذهب.

الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة – إلى أنه لا تتم الفرقة بين المتلاعنين إلا بحكم القاضي لما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين.

<u>التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين.</u>

في حال حدوث ردة تزن الحالات على النحو التالي :

١- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، وقعت الفرقة بينهما اتفاقا واختلفوا فيما يلي:

أ- أبي حنيفة وأبي يوسف فرقة بغير طلاق، ولا حاجة لتفريق القاضي، وإنما ينفسخ الزواج بينهما فسخاً.

ب- المالكية المشهور عندهم أن فرقة الردة طلاق.

ت- الشافعية والحنابلة: يتوقف فسخ النكاح على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت المرأة منذ اختلف الدينان.

٢- إن ارتد الزوجان معاً، أو لم يعلم سبق أحدهما، ثم عادا إلى الإسلام معاً، فهما على نكاحهما استحساناً، لعدم اختلاف دينهما.

٣- ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة؛ لأنه مستحق للقتل. وكذلك المرتدة لا يجوز أن يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد لأنها عند الحنفية محبوسة للتأمل.

أثر الإسلام:

١- إذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر، عَرَض عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، لعدم طروء ما ينافي بقاء الزواج. وإن أبى عن الإسلام، فرَّق القاضي بينهما.

٢- وإن أسلم الزوج المتزوج مجوسية، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت عن الإسلام فرَّق القاضي بينهما، لأن نكاح المجوسية حرام مطلقاً، ولم تكن هذه الفرقة طلاقاً؛ لأن الفرقة بسبب من قبلها، والمرأة ليست بأهل للطلاق.

٣- وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب، لم تقع الفُرْقة عليها حتى تنقضي عدتها بأن تحيض ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو تضع حملها إن كانت حاملاً، وتلك عدتها؛ لأنإسلام زوجها مرجو، والعرض عليه متعذر، فنزِّل منزلة الطلاق الرجعي، فإذا انقضت عدتها، بانت من زوجها.

العِدة

العدد واحدها عدة: وهي أَجَلٌ حدَّده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة.

أدلة مشروعيتها

١- من الكتاب: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} البقرة : ٢٢٨.

وقوله سبحانه: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق: ٤.

٢- من السنة: قوله –صلى الله عليه وسلم: (لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلّا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا).

وقال –صلى الله عليه وسلم– لفاطمة بنت قيس: (اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم)

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية العدة.

وأجمعوا على أن المطلقة قبل الدخول لا عِدَّةَ عليها لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} الأحزاب :٤٩.

حكمة تشريعها:

١- تعرف براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢- إعطاء الزوج فرصةً يتمكن فيها من إعادة زوجته، كما أشار الله سبحانه إلى ذلك بقوله: {لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} ، وبقوله: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا} .

٣- تعظيم مكانة عقدالزواج وكونه ميثاق غليظ

٤- والحداد والأسف على الزوج المتوفى.

- تجب العدة على الذمَّيَّة, سواء كانت زوجة لذميٍّ أو مسلم عند جمهور العلماء, خلافًا لأبي حنيفة الذي لم يوجب عليها العدة لعدم مخاطبتهم بفروع الشريعة.

أقسام المعتدات:

القسم الأول: معتدة بالحمل

وهي كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها, فعدتها وضع حملها؛ قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق: ٤ .

القسم الثاني: معتدة بالقروء

وهي كل امرأة من ذوات الحيض حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقةً أو حكمًا بسبب غير الوفاة, سواء أكان طلاقًا أو فسخًا ولم تكن حاملًا وقت الفرقة, فعدتها القروء لقول الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} البقرة: ٢٢٨.

القسم الثالث: معتدة بالشهور

١- وهي كل من تعتدُّ بالقرء, أي: بالحيض إذا لم تكن ذات قرء لصغر أو إياس؛ لقول الله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} الظلاق: ٤.

٢- وكل من توفي عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا لقول الله تعالى:

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) البقرة : **٢٣٤** سواء كانت مدخولًا بها أم لا, ما لم تكن حاملًا.

قاعدة عامة في عدد الفرق من غير الطلاق:

كل فرقة بين زوجين من غير الطلاق فعدتها عدة الطلاق,

سواء كانت بخلعٍ أو لعانٍ أو رضاعٍ أو فسخٍ لعيب أو إعسار أو إعتاق أو اختلاف دين أو شبهة, أو غير ذلك في قول أكثر أهل العلم.

عدة المطلقة المدخول بها:

إذا طَلَّقَ الرجل زوجته المدخول بها بعد مَسِّهِ إياها, فعدتها ثلاثة قروء على اختلافٍ بين العلماء في بيان المراد من القروء؛ فقال فريق من العلماء: هي الطهر، وقال فريق آخر: هي الحيض.

أما إذا لم يمسّ, فذهب الجمهور إلى وجوب العدة عليها كاملة، ووجهة الجمهور: ما رواه زرارة بن أوفى "قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترًا أو أغلق بابًا فقد وجب المهر ووجبت العدة"١ رواه الإمام أحمد.

وذهب البعض إلى عدم وجوب العدة عليها لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} وهو نصٌّ في الموضوع.

قل سن الحيض وأكثره:

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، فإذا رأت الدم من كانت أقل من ذلك فليس بحيض.

وأما أكثره: فذهب البعض إلى تحديده بخمسين سنة، وبعضهم وصل به إلى ستين سنة, وقال فريق ثالث: اثنين وستين سنة.

ومعلوم أن الصغيرة والآيسة عدتها ثلاثة أشهر.

فإذا بلغت سنًّا تحيض فيه النساء عادةً ولم تحض هي؛ كخمس عشرة سنة, فعدتها ثلاثة أشهر عند أكثر أهل العلم، وذهب البعض إلى أن عدتها سنة.

عدة المستحاضة:

– إذا كانت تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة, وكانت أيام حيضها, فعليها أن تراعي عادتها في الحيض والطهر, فإذا مضت ثلاث حِيَضٍ انتهت العدة.

– وإن لم تكن تميز: قيل: تعتد بثلاثة أشهر، وعند أكثر أهل العلم أنها تعتد بسنة؛ كمن ارتفع حيضها ولا تدري سبب رفعه.

عدة الصغيرة إذا بلغت أثناء عدتها:

الصغيرة إذا اعتدت بالأشهر ثم بلغت ونزل عليها الحيض قبل انتهاء عدتها ولو بساعة, فإنها تستقبل عدتها بالأقراء كاملةً عند عامة العلماء.

عدة الرجعية إذا مات زوجها:

إذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا بلا خلاف.

أقل مدة الحمل:

أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} , وبما أن الفصال بمضيِّ عامين, فيكون الحمل ستة أشهر.

إذا تزوجت المرأة في عدتها:

إذا تزوجت المرأة قبل أن تكمل عدتها فزواجها الثاني باطل, وبنت على عدة الأول, ثم استقبلت العدة من الثاني، وهل تحرم على الثاني تأبيدًا؟:

بهذا قال فريق من الفقهاء، وقال فريق آخر: إنه يكون خاطبًا من الخطاب.

– ثم إن كانا عالمين بالعدة وتحريم النكاح فيها ووطئها, فهما زانيان عليهما حَدُّ الزنا, ولا مهر لها ولا يلحقه النسب.

– وإن كانا جاهلين بالعدة أو بالتحريم ثبت النسب وانتفى الحدُّ ووجب المهر.

– وإن علم هو دونها فعليه الحدُّ والمهر ولا نسب له.

– وإن علمت هي دونه فعليها الحدُّ ولا مهر لها والنسب لاحقٌ به.

– وإنما كان كذلك لأن هذا نكاح متفق على بطلانه, فأشبه نكاح ذوات محارمه

الخلاصة:

١– العدة: أجلٌ حدَّده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة.

٢– كل فُرْقَةٍ بين زوجين من غير الطلاق فعدتها عدة الطلاق في

قول الجمهور

٣- الصغيرة إذا اعتدت بالأشهر ثم بلغت قبل انتهاء عدتها ، فإنها تستقبل عدتها بالأقراء كاملةً عند عامة العلماء.

٤- إذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا بلا خلاف.

٥- إذا تزوجت المرأة قبل أن تكمل عدتها، فزواجها الثاني باطلٌ، واختلف العلماء هل تحرم على الثاني تأبيدًا أم لا؟

الإحـــداد

تعريف الإحداد : هو ترك زوجة المتوفى أنواع الزينة والمبيت في غير منزلها.

حكمه:

-عند جمهور العلماء يجب الإحداد على زوجة المتوفى, سواء كانت صغيرة أم كبيرة, مسلمة أم ذمية.

-وقال آخرون: لا إحداد على صغيرةٍ أو ذميةٍ لعدم التكليف.

ما يجب اجتنابه في الإحداد:

١- الطيب: لقوله -صلى الله عليه وسلم: "لا تمسّ طيبًا إلّا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها" متفق عليه.

٢- الزينة: كالاختضاب وتحمير الوجه وتحفيفه والاكتحال؛ لحديث "لا تحدّ المرأة فوق ثلاثة أيام إلّا على زوج, فإنها تحد أربعة أشهر وعشرًا, ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلّا ثوب عصب, ولا تكتحل, ولا تمس طيبًا ... " الحديث, متفق عليه.

٣- زينة الثياب: فلا تلبس الأحمر والملون إذا كان القصد منه التحسين؛ كالأزرق الصافي والأخضر الصافي والأصفر, وفي الحديث "لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق."

٤- الحليّ: حتى الخاتم لما ورد في الحديث "ولا الحلي".

٥- المبيت في غير منزلها:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء: إلى أنها لا تخرج من منزلها إلّا لحاجة نهارًا ثم تعود إليه.

دليل الجمهور: ما روته فُرَيْعَة بنت مالك, أنها جاءت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعْبُدَ له أبقوا١, فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أرجع إلى أهلي, فإن زوجي لم يتركني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "نعم."

قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني, أو أمر بي فدعيت له, فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "كيف قلت؟ " فرددت عليه القصة، فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به، رواه مالك في موطئه.

لكن ذلك إذا لم يوجد سبب مانع من البقاء؛ كخوف غرق أو هدم أو لصوص أو غير ذلك, وإلا فلها الانتقال إلى مكانٍ آمن تعتد به.

القول الثاني: يجوز خروج المعتدة من بيت الزوجية وأن تعتد في غير منزلها كبيت أهلها.الدليل: قوله تعالى: {فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} الآية.

لا يجوز الإحداد على غير زوج أكثر من ثلاثة أيام, كما ورد في الحديث.

ما المطلقة فلا يجب عليها الإحداد عند جمهور العلماء للحديث السابق، خلافًا لمن أوجبه عليها من باب القياس على المتوفى عنها زوجها.

الخلاصة:

١- المقصود بالإحداد: هو ترك زوجة المتوفى أنواع الزينة والمبيت في غير منزلها.

٢- يجب الإحداد عند جمهور العلماء على زوجة المتوفى، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، مسلمة أم ذمية.

٣- ما يجب على زوجة المتوفى اجتنابه:الطيب – الزينة – زينة الثياب – الحلي – المبيت في غير منزلها.

٤- لا يجب الإحداد عند جمهور العلماء على المطلقة.

٥- لا يجوز الإحداد على غير زوج أكثر من ثلاثة أيام.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهـرس

الموضوع **الصفحة**

المرأة ومكانتها عند غير المسلمين وعند المسلمين..... ١

المرأة عند الأمة غير المسلمين..... ٢

المرأة في الإسلام..... ٥

مبادئ عامة متعلقة بفقه الأسرة..... ٧

الخِـطْبــة..... ١٧

الــزواج ومشروعته بالكتاب والسنة والإجماع..... ٢٤

أركان عقد الزواج : عند الجمهور الركن الأول صيغة..... ٢٥

الركن الثاني والثالث العاقدان : الزوج والزوجة..... ٢٨

الركن الرابع الـولي..... ٢٩

شروط صحة الزواج..... ٣١

آثار عقد النكاح..... ٣٣

الأنكحة المحرمة..... ٣٧

الفرقة بين الزوجين..... ٣٩

ضابط : ما يتميز به الفسخ عن الطلاق..... ٤١

الطــلاق..... ٤٣

أركان الطلاق..... ٤٥

إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء الطلقة..... ٤٨

أكثر الطلاق..... ٥٢

شروط الطلاق..... ٥٣

طرق وقوع الطلقة ثلاثا..... ٥٤

الرُجْــعَة..... ٥٥

أنـواع الطــلاق..... ٥٨

الـخُلـع..... ٦٦

التَّفريق القضــائيّ..... ٦٨

العِدة..... ٧٧

الإحــداد..... ٨٢